

## 2627 - حكم زكاة الذهب المدخر والمستعمل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما من صاحب وذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار. فيدخل بها فيكتفى بها جنبه هو ظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة. ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. الحديث. متفق على صحته - [00:00:00](#)

وجاءته صلى الله عليه وسلم امرأة ومعها ابنته في يدها سواران من ذهب قال اتعطيها زكاة هذا؟ قالت لا قال يسرك ان يسرك الله بهما يوم القيمة صورني من نار - [00:00:20](#)

فالقتهم واوقاتهما لله ولرسوله. وسألته ام سلمة رضي الله عنها كانت تلبس عواه من ذهب. اكنز هذا فقال عليه الصلاة والسلام ما بلغ ان يذكر فزكي فليس بذكر. فدل ذلك على ان ما لا يذكر يعتبر كنزا وان كان يستحق صاحبه العقوبة. الحنية التي لا تزد فيها من الكثوز. كالجنيهات المحفوظة وقطع الذهب المحفوظة بلغ سمي كنزا وان كان على وجه الارض وان كان في المخازن الظاهرية الصناديق كل شيء لا تؤدي زكاته وهو من اموال الزكاة يعتبر - [00:00:35](#)

كنزا يعذب به صاحبه يوم القيمة نسأل الله العافية. فعليك ايها الاخت في الله ان تؤدي الزكاة عن الملبوس والمحفوظ جميما اذا بلغ الجميع النصاب وفقك الله ويسرك. نعم - [00:00:55](#)

الجميع - [00:01:15](#)